

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 410-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيّد برقم (PC-2022-162348) في الدعوى رقم (PC-132584-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 1444/08/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-305)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض، والقاضي بصرف النظر عن الدعوى بوصفها الراهن لما هو موضح من الأسباب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/05/07هـ، وكان استلام النيابة العامة للقرار بتاريخ 1444/04/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (CFR-2022-305)، والاستئناف المقدم من النيابة العامة، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بتاريخ 1444/08/16هـ للنظر في موضوع الاستئناف المقدم، وقد تبين للجنة الاستئنافية أن أساس ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية مصدرة القرار من نتيجة في منطق قرارها كان تأسيساً منها على أنه لم يوجد ضمن مرفقات الدعوى خطاب تحريكها أنه سبق إرفاق لائحة الدعوى العامة المتعلقة بمؤسسة ... ضمن مرفقات القضية إلكترونياً، وباطلاع هذه اللجنة على ملف الدعوى اتضح للجنة وجود خطاب تحريك الدعوى الجمركية بموجب خطاب من محافظ الهيئة الموجه إلى معالي النائب العام بتاريخ 1440/11/21هـ برقم الصادر (...) واتضح كذلك وجود لائحة دعوى مقدمة من النيابة العامة وموجهة إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وحيث أن اللجنة الابتدائية لم تستنفذ ولايتها بنظر الدعوى كما أنه لا يسوغ نظر لجنة الاستئناف للدعوى ابتداءً تمكيناً للمدعى عليه من الاحتفاظ بحقه في سماع دفاعه أمام اللجنة الابتدائية وعدم حرمانه من التقاضي أمام درجتين، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-305)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها في مواجهة صاحبة المؤسسة أو من يمثلها نظاماً، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...